ISSN: 2321-7928

علوم الحديث: مصادر الاستمداد وروافد التأثر

- د. أشرف بن عبد القادر المرادي[1]

- د. محمد بن عبد الله الأطرش[2]

المقدمة

حمدُ الله خيرُ ما يُجْتَلَبُ عند اشْتراع الكلام، وهو تقدمةُ التّقدمةِ ومِسْكُ الختام. وزكاؤه ونماؤه ووفاؤه: التصليةُ الممتنة الصلات على نبي الرحمة المهداة، صلاةً تتصل ولا تنفصل، وتُقيمُ ولا تريم.

وبعد، فإنّ طالب علوم الحديث يلزمه معرفة الروافد المؤثرة في تشكّل نسقه المصطلحي، ودرك العلوم التي استمد منها المحدّثون وأفادوا منها في تشييد أركان علمهم، فلا يغفل في طلبه عن معرفة العلاقات الرابطة له بغيره، والوشائج الجامعة لها في نسق تخرم صورة العلم بقطع حبال الوصل بينها، مما يعود عليه بالضرر في تصحيح التصور، وتحقيق النظر فيما يدرسه من مسائله وقضاياه.

ونشير في سياق دراسة استمداد علوم الحديث من غيره إلى مسألة في غاية الأهمية، لا ينبغي إغفالها في تحليل هذا العنصر، وهي ضرورة استصحاب الوظائف الناظمة لطبيعة اشتغال المحدّث، وجعلها معايير حاكمة في معرفة الأصيل والدخيل من المواد التي استمد منها المحدّثون، وميزانًا يقوَّم به ما يجري على منهجهم وصناعتهم وما يخالفهما، والتسوّر على هذا التنبيه يوقع لا محالة في بعض الأوهام والأغلاط، وإذا لم يفهم هذا

[1] أستاذ التربية الإسلامية بالسلك الثانوي التأهيلي، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-مكناس وأستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله- فاس- المملكة المغربية.

[2] أستاذ التربية الإسلامية بالسلك الثانوي الإعدادي، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-مكناس وأستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله- فاس- المملكة المغربية.

العنصر (=الاستمداد) في ضوء الوظائف التي نشأ العلم لتحقيقها ظلّ الإشكال قائمًا.

لذلك سيلحظ الناظر في هذا المقال- بحول الله تعالى- كيف أني في كلّ عنصر أقف فيه على منهج استمداد المحدّث من غيره على وظائف العلم؛ لأنّ بحث عنصر الاستمداد بعيدًا عن استصحاب الوظائف، مظنة لسوء فهم ما أروم تحليله وبيانه.

ثم إنّ هناك تنبيهًا آخر، وهو أنّ الاستمداد يتخذ مناحي متعددة، فتارة يكون منهجيًا؛ أي الاستمداد الذي يقوم على استحضار مناهج العلوم الأخرى في دراسة قضايا علوم الحديث، وهناك استمداد معرفي؛ أي إنه استمداد يقوم على استعارة مصطلحات أو مفاهيم مرتبطة بعلم آخر، والاستناد إليها في بناء مسائل علم الحديث وقضاياه، والاستمداد في كلا النوعين ليس شرطًا فيه أنْ يكون إيجابيًا، بل قد يتأثر العلم بعلوم أخرى، لكنه تأثر سلبي.

المبحث الأول: مصطلحات حديثية أصيلة

إنّ المتأمل في النسق المصطلحي لعلوم الحديث، يجد المصطلحات الأصيلة غالب المادة الحديثية، وصلبها الذي عليه قامت، وأساسها الذي عليه استندت في مباشرة العملية النقدية؛ فعلوم الحديث بحكم طبيعتها المعرفية، وخصائصه المنهجية كانت مصطلحاته متخلقة من رحم العلم نفسه، لم تتأثر بالعلوم الأخرى من حيث الاستمداد إلا في مواضع قليلة، نذكرها حصرًا فيما يلي بحول الله تعالى.

والحقيقة التي لا مراء فيها أنّ العلم أيًا كان، لابد أن تكون مصطلحاته الأصيلة؛ أي: المصطلحات الصلبية، المشكلة لبنيته أكثر من غيرها، هذه القاعدة شاملة حتى للعلوم التي عرفت تأثرًا واضحًا بالمد الكلامي، والتشقيقات المنطقية، والخلافات الجدلية، التي أسهمت في انطمار كثير من حقائقه النائية عن وظائفها الأصلية، ومع ذلك فإنّ المصطلحات المشكلة لصلب العلم تكون أكثر من غيرها، وإلا فقد العلم هويته، ووئدت أصالته؛ لأنّ العلم لا يستحق أنْ يوسم بوصف العلمية إلا إذا كانت مصطلحاته الأصيلة

أكثر من غيرها؛ لأنّ قواعد العلم ومناهجه لا تتخلق إلا من مصطلحات ولدت في رحم العلم نفسه، وبالتالي لا حديث عن القواعد والمنهج إلا مع أصالة مصطلحاته.

وبخصوص علوم الحديث؛ فإنّ مصطلحاته تشكّلت من ممارسة النقاد لها، وظهرت من معاينتهم للرواة، فالسبب في غزارة المصطلحات الصلبية راجع إلى خصوصية العلم، فالمحدّث مادته الأولى هي: الرواة؛ الذين عليهم مدار قبول الأخبار وردّها، والمحدّث ينظر إليهم من زاويتين كبيرتين تشكّلت منهما غالب مصطلحات علوم الحديث ومباحثه: العدالة والضبط، فيحتاج في ذلك كله إلى المعاينة، ينظر إلى هديه وسمته وخلقه وعبادته، فيحكم عليه بظاهر ما عاينه منه، ويحكم عليه في ضبطه بمقارنة حفظه مع أقرانه، وعرضها على مَنْ هو أحفظ منه وأتقن...إلخ، فهذه العمليات كلها تفرز للمحدّث مصطلحات تناسب حال ذلك الراوي عدالة وضبطًا، فمن عرف عنه الضبط والإتقان معظم أيام تحديثية فهو الثقة والمتقن، ومن عرف عنه كثرة الغلط والنسيان، فهو مختلّ الضبط؛ فتولد مصطلح الشاذ والوهم والتلقين والتدليس...إلخ.

وهذه المعاني المستنبطة أشار إليها الإمام ابن الصلاح (ت643هـ) في مطلع كتابه معرفة أنواع علم الحديث، حيث قال: "وهذه جملة تفاصيلها أي أنواع الضعيف تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة".[1]

لذلك أقول: إنّ عمل المحدّث منصب بالأصالة على البحث في عوارض الرواة؛ إذ منها تخلّق نسقه المصطلحي، لذلك لا غرابة في غزارة مصطلحاته الصلبية؛ لأنّ طبيعة العلم، وطبيعة الوظائف الناظمة لاشتغال المحدث، فرضت هذا الأمر.

وهكذا نخلّص إلى أنّ عوارض الرواة عدالة وضبطًا، أثّرت في انبثاق أغلب أنواع

[1] علوم الحديث، ابن صلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1986م، ص34.

علوم الحديث، لأنها "نتاج عمل المحدثين في منهج النقد وتطبيقهم لقانونه؛ إذ كانوا يعملون في خدمة السنة وصيانتها والعناية بروايتها ونقدها، فكانت تتشكّل من تلك الروايات أنواع مختلفة، فيميزون كلّ نوع عن غيره، ويطلقون عليه لقبًا اصطلاحيًا".[1]

ومن الأمثلة الدالة على هذا النوع، ما عبّر به الخطيب البغدادي (ت463هـ) بقوله: "معرفة ما يستعمله أصحاب الحديث من العبارات في صفة الأخبار وأقسام الجرح والتعديل".[2]

ومما يدخل في هذا النوع تعبيرهم عن المصطلحات أنها من استعمالات المتقدمين من الحفاظ أو النقاد، كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، حيث قال: "كان القدماء كثيرًا ما يقولون عن فلان ويريدون الحكاية عن قصته، والتحديث عن شأنه، لا يقصدون الرواية عنه".[3]وقال أيضًا: "والحفاظ كثيرًا ما يذكرون مثل هذا، ويعدّونه اختلافًا في إرسال الحديث واتصاله، وهو موجود كثيرًا في كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني".[4]

والأمثلة على هذا كثيرة، أردت فقط التنبيه على أصالة المصطلحات الحديثية، وأنها وليدة استعمالات المحدّثين، وممارستهم النقدية، وأنها لم تصب بشائبة التأثر الكلامي والمنطقي، بل ظلّت نائية عن ذلك كله؛ كالصحيح، والضعيف، والحسن، والإرسال، والإعضال، والموقوف، والمسلسل...إلخ.

وهكذا؛ فالمصطلح الحديثي "تحكم في وضعه الشرع والعمل، وليس له أيّ نموذج آخر

[1] المنهج النقدي عند المحدّثين وعلاقته بالمناهج النقدية التاريخية، السلمي، عبد الرحمن فالح، مركز نماء للبحوث والدراسات، 2014م (ط1)، ص17.

[2] الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، الرياض، 1435هـ (ط2)، 114/1.

[3] شرح علل الترمذي، ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الشهير، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2001م (ط3)، 604/2.

[4] نفس المصدر، 604/2.

استقى منه مصطلحاته سوى اللغة العربية على أساس المناسبة الدلالية".[1]

وسأكتفي في هذا المقام بالتمثيل بالمصطلحات التاريخية، باعتبارها إحدى المكونات المهمة في النسق المصطلحي الحديثي؛ إذ المتأمل في المباحث المشكلة لعلوم الحديث، والناظر في المصطلحات المؤسّسة لنسقه المفاهيمي، يلحظ وفرة المباحث والمصطلحات المتعلقة بالتاريخ، وهذا راجع إلى طبيعة العلم نفسه؛ لأنّ عمل المحدّث دائر على البحث في عوارض الرواة، سواء ما تعلق منها بالعدالة أو الضبط، ومنهما تشكّل علم قائم بنفسه، ألا وهو علم الجرح والتعديل، ولا شك أن تولج التاريخ في جناح الضبط أوثق؛ لأنه مرتبط بالأصالة بأعيان الرواة من حيث ولادتهم ووفياتهم، ومن حيث إثبات زمن رحلاتهم، ومن حيث سماعهم وتلقيهم، وأحسب أنّ هذا الأخير أكثر ما يفتقر إليه المحدث؛ لأنّ الكشف عن تدليس الرواة، ومعرفة ما حدّثوا به من الأحاديث المكذوبة، يتوقف على معرفة سنّ رحلتهم إلى من دلّسوا عليهم، والزمن الذي تحملوا فيه، فبالتاريخ يتبين زيف ادعائهم، وينكشف بطلان زعمهم، "ولهذه العلة قيّد الناس مواليد الرواة، وتاريخ موتهم، فوجدت روايات لقوم عن شيوخ قصرت أسنانهم عن إدراكهم".[2]

يقول الإمام النووي (ت676هـ): "التواريخ والوفيات: هو فنّ مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه. وقد ادّعى قوم الرواية عن قوم؛ فنظر في التاريخ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين".[3]

[1] وضع المصطلح الحديثي وتفعيل المصطلح التراثي، عبد الرحمن العضراوي، مجلة دراسات مصطلحية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس، العدد 4، سنة 1426هـ/2005م، ص88.

[2] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تحقيق: محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1983م، ص87.

[3] التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، 1985م (ط1)، ص117.

وممن عدّه من عمد هذا العلم، وركائزه التي عليه يستند الإمام السخاوي (ت902هـ): "علم التاريخ فن من فنون الحديث النبوي".[1]

ويقول أستاذنا الدكتور سعيد حليم:[2] "لقد وظّف علماء الحديث التاريخ في ضبط طبقات المحدّثين، وتاريخ التلقّي، والأخذ عن الشيوخ، ووظّفوه كذلك في المسموعات التي ألّفوها في التراجم والرجال، وكتب التاريخ".[3]

لذلك كان التاريخ متولجاً في أنواع عديدة من أنواع علوم الحديث، كتدليس الشيوخ، "فإنّ للتاريخ أهمية قصوى في كشف بعض أنواعه؛ إذ قد تتأخر وفاة الشيخ بحيث يشاركه في السماع منه جماعة دونه، فيلجأ الراوي إلى تدليس اسم ذلك الشيخ- بقصد الإغراب- ولولا وقوفنا على التاريخ ما استطعنا".[4]

ومن الأنواع التي لها صلة بالتاريخ المتفق والمفترق في أسماء الرواة، وأنسابهم، وكناهم.

قال الحافظ السخاوي (ت902هـ): "وكونه أحد الطرق التي يعلم بها الغلط في

[1] الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ، السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، تحقيق: سالم بن غتر بن سالم الظفيري، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2017م (ط1)، ص172.

[2] الدكتور أبو أيوب سعيد بن محمد حليم من مواليد مدينة مكناس، سنة 1963م، بالمملكة المغربية، أستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للأساتذة، تخصص علوم الحديث، وعلوم التدريس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، وأستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بأبو ظبي بالإمارات العربية المتحدة. له عدة مؤلفات ودراسات في المجال العلمي والتربوي.

[3] مدخل إلى العلوم الشرعية، حليم، سعيد بن محمد، الرباط، دار الأمان، 2018م (ط1)، ص127.

[4] نقد الحديث بالعرض على الوقائع والمعلومات التاريخية، العكايلة، سلطان سند، عمان، دار الفتح، 2014م (ط1)، ص127.

يقول الإمام السخاوي: "وكون المروي من طريق بعض المختلطين من قديم حديثه أو ضده، وكون الراوي لم يلق من حدث عنه، إما لكونه كذب أو أرسل، وذلك ينشأ عنه معرفة ما في السند من انقطاع، أو عضل، أو تدليس، أو إرسال ظاهر أو خفي؛ للوقوف به على أن الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه، أو عاصره، ولكنه لم يلقه لكونهما من بلدين مختلفين، ولم يدخل أحدهما بلد الآخر، ولا التقيا في حج ونحوه، مع كونه ليس له منه إجازة". الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ، السخاوي، ص94.

المتفقين، بإضافة ما لواحد إلى آخر حيث يكون أحدهما ولد بعد موت الآخر، كأحمد بن زياد الهمداني المتوفى سنة سبع عشرة وثلاثمئة، حيث يوهم أنه أحمد بن نصر الداودي المتوفى سنة اثنين وأربعمائة، ولذلك أمثلة كثيرة".[1]

ومن أشد الأنواع احتياجًا إلى التاريخ، الكشف عن الأحاديث الموضوعة، قال سفيان الثوري (ت161هـ): "لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم التاريخ".[2] وقد ذكر الخطيب البغدادي (ت463هـ) "أنّ أبا حسّان الزيادي قال: سمعت حسان بن زيد يقول: لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ، نقول للشيخ: سنة كم ولدت؟ فإذا أخبر بمولده عرفنا كذبه من صدقه".[3]

ولم تقتصر أهمية التاريخ على مباحث السند فحسب، بل إنها امتدّت لتشمل مباحث المتن، وخاصة منها الناسخ والمنسوخ. قال الدكتور حليم: "اعتمد علماء الحديث على المنهج التاريخي في معرفة الناسخ والمنسوخ؛ لأنه علم يهتم بمعرفة المتقدم والمتأخر من الأحاديث التي يكون ظاهرها التعارض؛ فإن عدم معرفة التاريخ، اتجه علماء الحديث للترجيح بين هذه الأحاديث بحسب وجوه الترجيح المتعددة".[4]

ومن الأمثلة التي ساقها الإمام ابن الصلاح (ت643هـ)، يبين فيها أهمية التاريخ في معرفة الناسخ والمنسوخ، قوله: "ومنها: ما عرف بالتاريخ؛ كحديث شداد بن أوس وغيره أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أفطر الحاجم والمحجوم"، وحديث ابن عباس: أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم، بين الشافعي أنّ الثاني ناسخ للأول، من حيث إنه روي في حديث شداد أنه كان مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمان الفتح، فرأى رجلًا يحتجم في شهر رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم. وروي في حديث ابن عباس:

[1] الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ، السخاوي، ص99.
[2] نفس المصدر، ص97.
[3] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، ص88.
[4] المنهج في مباحث علوم الحديث، حليم، سعيد بن محمد، الرباط، دار الأمان، 2018م (ط1)، ص212.

أنه احتجم وهو محرم صائم. فبان بذلك: أنّ الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر".[1]

لقد ارتبط التاريخ عند المحدّثين بفنّ مهم، لا يستغني الناظر في علوم الحديث عنه، ولا يغفل عنه في ممارسة للعملية النقدية، وهو علم الطبقات، فهو مرتبط الصلة بالتاريخ، حتى عدّه الحافظ ابن الصلاح (ت643هـ) من المهمات التي افتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم. فقال: "والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات، ومن أخذوا عنه ومن أخذ عنهم، ونحو ذلك".[2]

وهكذا نجد أنّ كل ما له علاقة بإثبات تواريخ الرواة من حيث الولاة والوفاة والتحمل والأداء والرحلة والسماع عن المشايخ، فإنه يشمله التاريخ؛ فيدخل في ذلك نوع معرفة الأكابر عن الأصاغر، ونوع المدبج ورواية الأقران والتدليس والإرسال، ومن ذلك ما جاء به تصريحًا من الإمام ابن الصلاح، كتصرفه في النوع السادس والأربعين الذي وسمه بقوله: "معرفة مَنْ اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفياتهما تباينًا شديدًا فحصل بينهما أمد بعيد، وإن كان المتأخر منهما غير معدود من معاصري الأول وذوي طبقته".[3]

والأمثلة التي اختص بها التاريخ، وكانت لها صلة بباقي أنواع علوم الحديث كثيرة،[4] وما استشهدت به أحسبه مغن عن استقصاء ما كان من جنسه؛ لأنّ القصد من إيراده تبيان رافد من الروافد التي استمد منها المحدثون، وأثّرت في تشكل مباحثه، واستتمام نسقه المصطلحي.

[1] علوم الحديث، لابن الصلاح، ص278.

[2] نفس المصدر، ص399.

[3] نفس المصدر، ص317.

[4] ينظر: الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ للحافظ لسخاوي، فقد أورد أمثلة كثيرة، وشواهد عديدة، تبين أهمية التاريخ في مباشرة العملية النقدية، وتصحيح الأحاديث وتضعيفها.

إنّ التوسع في إعمال التاريخ لدى المحدّثين، أسهم في ظهور المنهج التاريخي الذي تميز به المحدّثون عن غيرهم من العلماء؛ لأنّ خصائص العلم، وطبيعته المعرفية مؤثرة في تولد المناهج وإعمالها، فمن المناهج مَنْ اشتركت العلوم كلها في اعتماده؛ كالمنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، وإن كانت العلوم مشتركة في استثمارها؛ لأنها تصطبغ بخصائص ذلك العلم. فالمنهج الاستقرائي؛ من حيث القواعد، والآليات، والضوابط مشترك بين العلوم الشرعية؛ إلا أنه يختلف باختلاف خصائص العلم وطبيعته. وهناك مناهج استقلّ بإعمالها، والتوسع في استثمارها علم دون آخر، وذلك كالمنهج التاريخي فإنه مما تميزت به علوم الحديث عن غيرها؛ لأنّ علوم الحديث متعلقة بالنقل والتوثيق، وهذه مهام لا يقوى على حمل أعبائها غير الرواة، والرواة تعترضهم عوارض كثيرة، مؤثرة في حفظهم وضبطهم وسماعهم...إلخ، فلا أعون على التحقق من السماع، والكشف عن تدليس المدلسين، وكذب الوضاعين من إعمال التاريخ، فكان التأريخ إذن مرتبطًا بمقصد حفظ السنة، وضبط أحوال الراوي من حيث التحمل والأداء.

وللتنبيه فإنّ التاريخ عند المحدّثين، مغاير للتاريخ عند غيرهم؛ لأنّ التاريخ عند أهل الحديث ارتبط أصالة بحفظ السنة، وصيانتها من الضياع، وضبط أحوال ناقليها، أما غيرهم فقد كانوا عالة على المنهج النقدي الحديثي، وتاريخهم ارتبط بالوثائق التي يكون الدارس فيها خارج موضوع الدراسة، وهذا وجه من أوجه الميز والافتراق في إعمال المنهج التاريخي، فالتاريخ عند المحدّثين يعدّ جزءًا من عمليتهم النقدية، لا يستطيع الانفكاك عنه، ولا يقوى على التصحيح والتضعيف، وتمييز المقبول من المردود إلا بإعمال أدواته، أما غيرهم فهم على عكس ذلك تمامًا.

يقول الدكتور عبد الرحمن السلمي: "منهج المحدّثين منهج خاص بتاريخ السنة لا علاقة له بالتواريخ الأخرى، فالمحدّثون تميز تاريخهم بخصوصيته، وتميزوا هم بتوفير الأدوات المناسبة لنقده، ولم يكتفوا بتحديدها واختيارها، وهذا سبق وتميز، لم يصل إليه المنهج الاسترادي،

الذي يتوجه إلى رسم الخطوط العريضة، لنقد جميع التواريخ على اختلاف طبيعتها [...] فمنهج المحدّثين مصمم بتفصيل تخصصي مناسب للتاريخ الذي بحث فيه".[1]

إنّ الشاهد من سوق هذا الكلام، تبيان أوجه الأصالة والتميز في إعمال التاريخ، والمنهج التاريخي لدى المحدّثين، ومما يشهد لصحة هذا الأمر، أنّ الإمام السخاوي عندما عرف التاريخ في كتابه الحافل الإعلان بالتوبيخ لمن ذمّ أهل التوريخ، عرفه بما ينضبط للمنهج الحديثي، فقال: "التاريخ: التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال من مولد الرواة، والأئمة، ووفاة، وصحة، وعقل، وبدن، ورحلة، وحج، وحفظ، وضبط، وتوثيق وتجريح، وما أشبه هذا؛ مما مرجعه الفحص عن أحوالهم في ابتدائهم وحالهم واستقبالهم [...] والحاصل أنه فن يبحث فيه عن وقائع الزمان من حيثية التعيين والتوقيت".[2]

وفي الختام فإننا نخلص إلى أنّ المصطلحات الحديثية ظلّت نائية عن المد الكلامي والمنطقي، والدليل الذي يعزّز ذلك، أننا لا نجد مصطلحات ذات صلة بهذين العلمين، مما يدلّ على أنّ علوم الحديث لم تتأثر بهما؛ لأنّ طبيعة هذا العلم، فرضت مناعة تامة أمام كل ما هو غريب عن وظائف اشتغال المحدث، وحصانة قوية أمام كل ما لا يجري على منهجهم النقدي، ولم تنفتح في استمدادها إلا على العلوم التي تعين على تحقيق وظائفه، والمتمثلة أصالة في تمييز المقبول من المردود.

المبحث الثاني: مصطلحات ذات مصدر أصولي وفقهي

إنّ المستقري لكتاب معرفة أنواع علم الحديث للإمام ابن الصلاح (ت643هـ) يلحظ حضور المادة الأصولية، وإن لم تكن بذلك الحجم الذي عليه حال المصطلحات الحديثية الأصيلة، وتوارد بعض المصطلحات الأصولية داخل الحقل الحديثي ليس أمرًا مستنكرًا على إطلاقه، ولا معيبًا على عمومه؛ لأنّ علم الحديث ظهرت قواعده

[1] المنهج النقدي عند المحدثين وعلاقته بالمناهج النقدية التاريخية، السلمي، ص96.
[2] الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ، السخاوي، ص91-92.

أول ما ظهرت في رحم علم الأصول، والقصد هنا منصب على رسالة الإمام الشافعي (ت204هـ)، باعتبار أنّ علم الأصول يبحث في السنة النبوية باعتبارها مصدرًا للاحتجاج، وعلوم الحديث تأثرت بعلم الأصول من خلال نافذتين اثنتين:

الأولى: طبيعة نشأة علوم الحديث،حيث ظهرت أول ما ظهرت داخل علم الأصول . والثانية: الخلفية الأصولية والفقهية لأرباب التدوين،[1] ذلك أنّ غالب مَنْ صنّف في علوم الحديث كانت لهم مشاركات في الفقه أو الأصول، مما عسر معه الانفكاك عن هذه الخلفية في بحث مسائل علوم الحديث. هذا الأمر أثر في خلط طريقة المحدثين بطريقة الفقهاء والأصوليين، فجاءت في بعض الأحيان نائية عن المنهج الأصيل الذي عليه أئمة النقد، ويظهر هذا خاصة في مسألة زيادة الثقة التي رجح فيها الخطيب البغدادي (ت643هـ)، منهج الأصوليين الذين قبلوها بإطلاق.[2]

يقول أستاذنا الدكتور فاروق حمادة في التنبيه على هذا التأثر الحديثي بعلم الأصول: "نظرًا لمشاركة المتأخرين في علوم شتى فقد شيب علم الحديث ومصطلحه وشروحه، والتأليف فيه بمصطلحات العلوم الأخرى ومعارفها، مما أضعف دلالته على مضامينه، وكبر تلقيه على طالبيه، وامتزج بعلم أصول الدين وأصول الفقه وعلوم أخرى".[3]

وهذا الكلام من أستاذنا فاروق حمادة وإن كان فيه نصيب من الصحة إلا أنّ التهويل من امتزاج علوم الحديث بغيرها فيه من المبالغة ما لا يخفى على القارئ لكتب المصطلح، ويشهد لذلك ادعاؤه امتزاجها بعلم أصول الدين، فهذا مستبعد ولا

[1] مدخل إلى العلوم الشرعية، سعيد حليم، ص116.

[2] قال الخطيب البغدادي: "إن الزيادة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها، إذا كان راويها عدلًا حافظًا ومتقنًا ضابطًا". الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، 25/2. وينظر تعقب الإمام ابن رجب الحنبلي على الإمام الخطيب في هذه المسألة في: شرح علل الترمذي، 638/2.

[3] تطور دراسات السنة النبوية ونهضتها المعاصرة وآفاقها، حمادة، فاروق، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 2009م (ط1)، ص 151-167.

يوافق عليه الدكتور فاروق، أما تأثرها ببعض المصطلحات الأصولية والفقهية، فهذا معاين، وسنورد من المثل ما يشهد لصحته بحول الله تعالى، لكن الذي أردت التنبيه عليه، هو أنّ تأثير علماء الأصول، أو تأثر بعض المحدثين بالخلفية الأصولية لم يكن محمودًا على إطلاقه، بل كان هذا التأثر مسهمًا في انطمار حقائق بعض المصطلحات الحديثية بما يخالف وظائف علوم الحديث، وبما يناقض المنهج النقدي الذي كان عليه فرسان هذا العلم. قال الإمام ابن رجب الحنبلي (ت795هـ) في انتقاده للإمام الخطيب البغدادي (ت463هـ): "إنّ الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين يقصد الأصوليين، ثم إنه اختار أنّ الزيادة من الثقة تقبل مطلقًا، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب تمييز المزيد، وقد عاب تصرفه في كتاب تمييز المزيد بعض محدّثي الفقهاء، وطمع لموافقته لهم في كتاب الكفاية".[1]

والإمام ابن الصلاح (ت643هـ) نفسه تبع الخطيب البغدادي في هذه المسألة، ولم يتعقبه بالنقد والاستدراك، مما جعل الإمام الصنعاني (ت1182هـ) ينتقده في ذلك بقوله: "إنّ ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدّثين بطريقة الأصوليين؛ فإن للحذاق من المحدّثين في هذه المسألة نظرًا لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن".[2]

فهذا الذي نقلته هنا وجه من أوجه تأثر المحدّثين بالأصوليين، والحقيقة أنّ المحدّثين وإن أكثروا النقل عن الأصوليين، إلا أنّ ذلك لم يحصل إلا من باب الإخبار والنقل، ولم يرجحوا مذهب الأصوليين إلا في مواضع قليلة، أو لم تكن سوى اختيارات فردية لبعض

[1] شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، 638/2.

[2] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تحقيق: صلاح عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م (ط1)، 308/1.

علماء التدوين، وقد أحصينا هذه الأنواع فوجدناها متمثلة في المباحث الآتية:

- أولًا: مسألة زيادة الثقة.

- ثانيًا: تقسيم الأخبار إلى قطعي وظني.

- ثالثًا: المتواتر بمعناه الأصولي.

أما في غير هذه المواضع، فاستمداد علماء الحديث من علم الأصول كان محمودًا، بل ضرورة اقتضتها طبيعة النظر في المتون، بمعنى أنّ المسائل التي استمدها المحدّثون من الأصوليين، سواء ما تعلق منها بالجانب المعرفي أو الجانب المنهجي، فغالبها راجع إلى المتن لا إلى الإسناد، لأنّ الإسناد خصيصة تميز بهما المحدّثون، ولم يشاركهم غيرهم في التدقيق فيها. أما المتن، فهو محل النظر الجمعي المشترك بين المحدثين وغيرهم، لذلك كانت حاجة علوم الحديث إلى علم الأصول ماسة في درس بعض ما يتعلق بها، فكان الاستمداد من هذه الزاوية مفيدًا ومحمودًا.

وبالرجوع إلى المسائل التي تأثر بها المحدّثون بما لا يجري على المنهج النقدي الأصيل للنقاد، فهي محصورة فيما ذكرته سالفًا، وقد نبّهت على مسألة زيادة الثقة. أما المسألة الثانية المتعلقة بتقسيم الأخبار إلى قطعي وظني، فهو تقسيم أصولي صرف، لا علاقة له بمنهج المحدّثين، لأنّ المحدّث لا يبحث في القطع والظن، وإنما نظره مسلّط على البحث في الأخبار من حيث القبول والرد. ولما نبّهنا في مطلع هذا البحث على ضرورة استصحاب الوظائف الناظمة لطبيعة اشتغال المحدث وغيره، كان القصد من ذلك تحرير محل النزاع بالاحتكام إليها، وجعلها معايير في الإدخال والإخراج؛ إدخال ما يوافق وظائف المحدّثين، وإخراج ما لا يجري على صنعتهم.

فتقسيم الأخبار إلى قطعي وظني "ليس على صناعة المحدّثين وطريقتهم، وهو إن ذكره الخطيب فإنما أخذه عن الأصوليين، والمنزع الكلامي فيه واضح، ومداره على مسألة القطع والظن، وهي مدار علم أصول الفقه نفسه، وليس كذلك علم الحديث، ومن ثم

وقع الخلاف الشديد حول إفادة خبر الواحد العلم، فهو إنما طرأ على مباحث المحدّثين لاحقًا بأثر من علمي الأصول والكلام".[1]

فالتقسيم الذي صدر به الإمام الخطيب البغدادي (ت463هـ) كفايته ليس منهجًا أصيلًا للمحدّثين،[2] بل هو مما تأثّر به من علماء الأصول، الذين دأبوا على تقسيم الأخبار إلى القسمة الثلاثية المعروفة،[3] ولهم في ذلك أغراض لا شأن لصناعة المحدّث بها.

فالشاهد أنّ هذا التقسيم أجنبي عن المحدّثين، وإنما أقحمه بعض علماء الحديث تأثرًا بالمنهج الأصولي؛[4] فالأصوليون لما جعلوا أخبار الآحاد ظنية، والعام قطعي، كان القطع في حد ذاته بيانًا فلا يحتاج إلى مخصص؛ لأنّ تخصيصه تعطيل لشمول العام لكل أفراده، فضلًا عن كون خبر الآحاد ظني الثبوت فلا يخصص قطعي الدلالة والثبوت، بظني الثبوت.[5] وأنت ترى معي كيف أنّ المنزع الأصولي مستولٍ على تفاصيل هذه المسألة؛ "فنظر الأصولي قائم على ترتيب درجات القطع والظن، ولهذا قسم الأخبار إلى ما يقطع بصدقه، وما يقطع بكذبه، وما لا يقطع بصدقه ولا كذبه

[1] قبول الحديث: دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين، الخطيب، معتز، عمان، أروقة للدراسات والنشر، 2017م (ط1)، ص42.

[2] الكفاية في معرفة أصول الرواية، الخطيب البغدادي، 108/1.

[3] ينظر: المستصفى، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2012م (ط1)، 251/1-264، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، بيروت، دار ابن حزم، 2008م (ط1)، ص184-185.

[4] قال الدكتور معتز الخطيب: "ففيما يخص الخطيب، فإن مسلكه ذلك مسلك فقهي لا حديثي، وقد نقل في مواضيع عديدة عن الفقهاء والأصوليين، بل إن نصه نص أصولي يجب فهمه في ضوء تقسيم الخطيب، الذي نقله عن الأصوليين إلى ما يعلم صحته ويعلم فساده، وما لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر". رد الحديث من جهة المتن، الخطيب، معتز، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2011م (ط1)، ص102-103.

[5] القواطع في أصول الفقه، السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، تحقيق: صالح سهيل، عمان، دار الفاروق، 2011م (ط1)، 554/2-555.

وهي الأخبار التي يتداولها أهل الحديث، أو قسمها إلى متواتر وآحاد، وهو تقسيم أصولي مشى عليه متأخرو المحدّثين فيما بعد، مع إقرارهم بأنّ المتواتر ليس من مباحث المحدّثين ولا يجري على أصولهم وصناعتهم".[1]

وإنما نبّهت عليه من باب التعريف بروافد الاستمداد التي تأثر بها علماء الحديث من علماء الأصول.

ومن المسائل الأصولية التي أقحمها الإمام الخطيب البغدادي، وليست من صنيع المحدّثين في صدر ولا ورد، مسألة عرض الحديث على العقل والقرآن، ولا شك أنّ هذا مسلك ناءٍ عن صناعة المحدثين، الذين يعتبرون الحديث أصلًا في ذاته، فإذا ثبت لم يحتج أن يعرض على غيره من المصادر، ولكنه مزلق صار عليه الخطيب تأثرًا بالمنهج الأصولي، فقال: "ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل، وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به، وإنما يقبل به فيما لا يقطع به مما يجوز ورود التعبد به، كالأحكام".[2]

وهذا الذي قرّره الخطيب هنا، لا يوافق عليه، لأنه لم ينقل عن الأئمة المتقدمين أنهم جعلوا من مقاييس قبول الأحاديث وردها ما أثبته الخطيب، "لأنّ المحدّث يعتقد جازمًا أنه لا يوجد متن مناقض للقرآن من كل وجه، ثم يكون له بعد ذلك إسناد صحيح، فلا بد من خلل في إسناده، ولذلك يبحث عن مصدر الخلل ليحكم بناء عليه".[3]

فما ذهب إليه الإمام الخطيب البغدادي (ت463هـ)، يخالف صنيع المحدّثين، وهو يغاير ما قرّره الإمام الشافعي (ت204هـ) في رسالته، ذلك أنه عدّ الحديث حجة بنفسه إذا ثبتت صحته، من ذلك قوله: "فلا يجوز عندي عن عالم أن يثبت خبر واحد

[1] رد الحديث من جهة المتن، معتز الخطيب، ص103.
[2] الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، 258/2.
[3] رد الحديث من جهة المتن، معتز الخطيب، ص214.

كثيرًا، ويحلّ به، ويحرم، ويرد مثله إلا من جهة:

- أن يكون عنده حديث يخالفه.

- أو يكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدّثه خلافه.

- أو يكون من حدّثه ليس بحافظ.

- أو يكون متهمًا عنده، أو يتهم من فوقه ممن حدّثه.

- أو يكون الحديث محتملًا معنيين، فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر".[1]

فنحن نرى أنّ الإمام الشافعي لم يجعل ضمن المقاييس التي يرد بها الحديث ما ذهب إليها الخطيب البغدادي، بل إنه اتبع في نصّه السالف علماء الأصول، الذين وضعوا مقاييس زائدة على ما عليه المحققون من أرباب الصناعة الحديثية.

قال أبو الحسن بن الحصار الأندلسي (ت611هـ): "قد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالى؛ فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به، واعتقاد صحته. وإذا لم يكن في سنده كذاب، فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى، وسائر أصول الشريعة".[2]

فالمآخذ أصولية إذن، يجدها الناظر في كتب الأصول، ولم أجد في حدود ما اطلعت عليه أنّ الحديث إذا ثبت، يعرضه المحدّث على هذه المقاييس التي ذكرها الأصوليون، وذكرها الخطيب تبعًا لهم، بل النصوص شاهدة على خلاف هذا، وبراءة المنهج النقدي للأئمة الحديث منه.

[1] الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة دار التراث، 2005م (ط3)، ص458.

[2] النكت على ابن الصلاح، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، تحقيق: زين العابدين بلافريج، الرياض، دار أضواء السلف، 2008م، 2/107-108.

وما أجمع رد الإمام السمعاني (ت489هـ) الذي يعدّ من أفراد علماء الأصول الذين انتصروا لمنهج أهل الحديث، وردّ ما هم عليه من المقاييس التي تعدّ فرضية لا وجود لها في الممارسة النقدية للمحدّثين، قال : "لأنّ الحديث إذا ثبت صار أصلًا في نفسه، إلا أنه ربما لا يكون له من حيث المعنى نظير في سائر أصول الشرع، وعدم النظير لا يبطل حكم الشيء وإنما يبطله عدم الدليل، وإنما صارت الأصول أصولًا لقيام الدلالة على صحتها وثبوتها، فإذا ثبت الخبر صار أصلًا مثل سائر الأصول، ولو وجب تركه بسائر الأصول لوجب ترك سائر الأصول به، فإذا لم يلزم أحدهما لم يلزم الآخر".[1]

وقال في موضع آخر: "فإنا بحمد الله تعالى لم نجد خبرا صحيحا يخالف الكتاب، بل الكتاب والسنة متوافقان متعاضدان".[2]

قلت: وهذه مسألة متشعبة، تحتاج تفصيلًا يرفع ما احتف بها من لبس، وما اكتنفها من غموض، وغرضي من سوقها أن أبيّن تأثر كتب المصطلح بالمد الأصولي، وطبيعة الاستمداد من منهج المحدّثين، وكيف تسلل إلى الكتابات الحديثية.

وأما المسألة الأخيرة، فهي أيضًا من مآخذ الأصوليين التي هجرت، واستنبتت في علم الحديث، ودرسها المحدّثون من باب التأثر بالخلفية الأصولية، وإلا فإنها لا تجري على منهج المحدّثين، ولا هي محققة لوظائف، لأنه سبق أن بيّنت أنّ وظيفة المحدّث الأصيلة، هي تمييز المقبول من المردود، والمتواتر بالمعنى الأصولي لا يدخل تحت هذه الوظيفة.

وأنبه في سياق بحث تأثر كتب المصطلح بمبحث المتواتر على أمر في غاية الأهمية، وهو أنّ المحدّثين يدرسون المتواتر، ولكن بمعنى يخالف المتواتر عند الأصوليين، فالمتواتر عندهم بمعنى الشهرة والاستفاضة التي لا يمكن معها دفع الخبر ورده، وهكذا فإنّ المحدّثين قد يتواتر عندهم ما لا يتواتر عند غيرهم، لكن المتواتر الوارد في كتب

[1] القواطع في أصول الفقه، السمعاني، 558/2.
[2] نفس المصدر، 572/2.

المصطلح، وخاصة في الكفاية للخطيب البغدادي والذي تبعه عليه ابن الصلاح في مقدمته، هو المتواتر بالمعنى الأصولي، وهذا تشهد له النصوص الواردة في هذه الكتب.

قال الإمام ابن الصلاح (ت 643هـ): "من المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله. وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم [...] ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه".[1]

فهذا النص واضح الدلالة على أنّ المتواتر الذي ذكره الخطيب (ت463هـ) ومن تبعه لا يجري على صناعة المحدّثين، ولا هو مما يدخل في وظائفهم، والدليل على ذلك أنّ الخطيب ذكره في سياق تقسيم الأخبار، ونحن أثبتنا أنّ تقسيم الأخبار عند الأصوليين يروم القطع والظن، وذلك خارج عن منهج المحدّثين، فجاء المتواتر تبعًا لذلك بعيدًا عن منهجهم. ومن جهة أخرى لو كان المتواتر بالمعنى الذي ذكره الخطيب مما يعرفه المحدّثون لما عزّ وجود مثال له، ولما أعياهم تطلب شاهد يبين حقيقته، كما هو صنيعهم مع باقي المصطلحات الحديثية، وتصريح ابن الصلاح بتأثر الخطيب بالأصوليين في إدخال المتواتر مغن عن تكلف البحث عن القرائن.

وفي كلام الإمام ابن الصلاح (ت643هـ) ومضة مهمة شاهدة لصحة ما صدرت به كلامي عن المتواتر، وهي أنّ المحدثين يبحثون في المتواتر لكن ليس بالمعنى الخاص الذي عليه علماء الأصول، وذلك مستل من قوله: "وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص".[2] ولذلك أهل الحديث يجعلون بعض الأحاديث متواترة وإن كانت في أصلها غريبة، كحديث "إنما الأعمال بالنيات".

[1] علوم الحديث، ابن الصلاح، ص267-268.
[2] نفس المصدر، ص267.

وإذا طلبنا شاهدًا يرفع اللبس والغموض، نقلنا نص الحافظ العراقي (ت806هـ): "قد اعترض عليه بأنه قد ذكره أبو عبد الله الحاكم، وأبو محمد بن حزم، وأبو عمر ابن عبد البر، وغيرهم من أهل الحديث.

والجواب عن المصنف أنه إنما نفي عن أهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسّره به الأصوليون، وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه كذا وكذا، أو أنّ الحديث الفلاني متواتر، وكقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين أنه استفاض وتواتر، وقد يريدون بالتواتر: الاشتهار لا المعنى الذي فسّره به الأصوليون والله أعلم".[1]

وخلاصة الكلام أنّ المتواتر بالمعنى الذي ذكره الخطيب البغدادي (ت463هـ)، وتبعه عليه غيره، ليس من منهج المحدّثين، ولا هو مما يدخل في صناعة الإسناد، كما صرّح بذلك ابن أبي الدم الهمذاني الحموي (ت642هـ) بقوله: "اعلم أنّ الخبر المتواتر إنما ذكره الأصوليون دون المحدّثين، خلا الخطيب البغدادي، فإنه ذكره تبعًا للمذكورين، وإنما لم يذكره المحدثون، لأنه لا يكاد يوجد في روايتهم ولا يدخل في صناعتهم".[2]

وقال الحافظ ابن حجر (ت852هـ): "إنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل، لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد، إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه، ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجل العمل به من غير بحث".[3]

[1] التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، تحقيق: أسامة خياط، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2014م (ط1)، 776/1.

[2] لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م (ط1)، ص17.

[3] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: محمد مرابي، دمشق، دار ابن كثير، 2017م (ط3)، ص80-81.

فموجز الكلام أنّ المتواتر الذي ذكره الخطيب البغدادي (ت463هـ) ومن تبعه، تبيّن بتصريح علماء الحديث أنفسهم أنه لا يجري على صناعة الإسناد، وليست له صلة بالمنهج النقدي لدى المحدّثين. أما المتواتر بمعناه الحديثي، فلا يشترطون فيه ما اشترطه الأصوليون، بل منهجهم في دراسته مغاير لما عليه علماء الأصول، وهو ما أفاده الشيخ ابن تيمية (ت728هـ) بقوله: "علماء الحديث يتواتر عندهم ما لا يتواتر عند غيرهم؛ لكونهم سمعوا ما لم يسمع غيرهم، وعلموا من أحوال النبي ما لم يعلم غيرهم".[1]

ومما استمدّه المحدّثون من الأصوليين منهج دفع التعارض بين المتون، ويدخل في ذلك: الناسخ والمنسوخ، ومختلف الحديث، ومشكل الحديث.

والمتأمل يلحظ أنها أنواع كلها متعلقة بالمتن من جهة، ومتعلقة بباب كبير من أبواب أصول الفقه، وهو التعارض والترجيح، فهذه أنواع لها صلة وطيدة بعلم أصول الفقه؛ لأنها تمدّ المحدّث بالمنهج الذي يدفع به هذا التعارض.

أما الناسخ والمنسوخ، فقد عرفه ابن الصلاح (ت643هـ) بقوله: "هو عبارة عن رفع الشارع حكمًا منه متقدمًا بحكم منه متأخر".[2]

ولولا ما دوّنه الشافعي (ت204هـ) في رسالته ما عرف المحدّثون منهج رفع التعارض، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، فقد سأل الإمام أحمد (ت241هـ) الإمام محمد بن مسلم بن وارة (ت265هـ): "كتبت كتب الشافعي؟ فقال: لا. قال: فرطت، ما علمنا المجمل من المفسّر ولا ناسخ حديث رسول الله من منسوخه حتى جالسنا الشافعي".[3]

ولهذا كان منهج دفع التعارض مما تميز به الأصوليون عن المحدّثين، فكانت الحاجة

[1] مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، أشرف على الطباعة المكتب التعليمي السعودي المغربي، الرباط، مكتبة المعارف، 42/18.
[2] علوم الحديث، ابن الصلاح، ص277.
[3] نفس المصدر، ص277.

ماسة إلى استلهام هذا المنهج في دفع تعارض المتون واختلافها. وإنما قلت المتون دون الأسانيد، لأنّ ما استمدّه المحدّثون من الأصوليين إنما انصب على المشترك الجمعي بينهما، ألا وهو المتن.

والذي يؤكد هذا الذي ذهبت إليه، الوقوف عند السبب الدافع للإمام ابن مهدي (ت198هـ) إلى طلب تأليف الرسالة من الإمام الشافعي (ت204هـ)، وخلاصته المناسبة له في هذا المقام، أنّ الأحاديث عندما جمعت، وتم تدوينها وتوثيقها، حصل تعارض بين بعضها يحتاج المحدث معه إلى رفعه، فلم يجدوا بين أيديهم وقتئذ منهجًا يدفعون به هذا التعارض، ويزيلون به تلك الإشكالات؛ لأن صناعة المحدّث مدارها على الجمع والتوثيق والنقد، وتمييز المقبول من المردود. أما رفع التعارض، والجمع بين الأدلة؛ فيحتاج قدرًا زائدًا على تلك العمليات النقدية كلها، وهي مفتقرة إلى تدخل عمل الأصولي، فلم يجد الإمام ابن مهدي من هو أقدر على القيام بذلك من الإمام الشافعي، لما اجتمعت فيه من مقومات العبقرية، ومؤهلات النبوغ العلمي، فطلب منه تأليف الرسالة لهذا الغرض.[1]

[1] لقد كان للإمام الشافعي فضل كبير في تأسيس قواعد الفهم، وأصول الاستنباط، التي دفعت إشكالات تعارض السنة، ونسخها، وبيان درجة دلالتها..إلخ، والمتأمل في نص رسالة الإمام ابن مهدي (ت198هـ)، والجامع للقرائن المحتفة بواعث رسلها للإمام الشافعي، يترجح لديه أن الإشكال الذي دفعه إلى ذلك أصالة هو الإشكال الفهمي، المتمثل في تعارض نصوص السنة، وبيان قواعد معرفة النسخ.
يقول الدكتور فريد الأنصاري (ت1430هـ): "إن المشكلة التي اعترضت ابن مهدي هي مشكلة فهم بالدرجة الأولى؛ فهم معاني الشريعة مما تعلق بدلالة القرآن، ومشكلة النسخ الراجعة إلى تعارض النصوص في مقتضياتها الدلالية، ثم بالدرجة الثانية قضية الاستدلال، وحجية بعض الأدلة". المصطلح الأصولي عند الشاطبي، الأنصاري، فريد بن الحسن، القاهرة، دار السلام، 2010م (ط1)، ص140.
ولذلك لا يصح القول: إن الباعث الذي حفز همة الإمام ابن مهدي (ت198هـ) على طلب تأليف الرسالة هو مشكل التأصيل لقواعد الحديث، فهذا مستبعد، تأباه القرائن، ويدفعه سياق طلبه؛ لأن ابن مهدي إمام من أيمة النقد، وعَلَم من أعلام الجرح والتعديل، يبعد جدا أن يكون إشكال التأصيل والتنظير لقواعد علوم الحديث دافعا له إلى طلب تأليف الرسالة؛ إذ لا حاجة له إلى صوغها نظريًا؛ لأنه يمارسها تطبيقيًا، ويخبرها تدقيقًا وتفصيلًا.

قال العلامة أحمد شاكر (ت1377هـ): "كان يفصل الشافعي للناس طرق فهم الكتاب على ما عرف من بيان العرب وفصاحتهم، وكيف يدلّهم على الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وعلى الجمع بين ما ظاهره التعارض فيهما أو في أحدهما، حتى سمّاه أهل مكة ناصر الحديث".[1]

وقال في موضع آخر: "كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي، وهو شابّ، أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة: فوضع له كتاب الرسالة".[2]

لذلك اندرج هذا النوع بالأصالة تحت أبواب أصول الفقه، كما صرّح بذلك غير واحد من علماء الحديث، منهم الإمام ابن كثير (ت774هـ) في اختصار علوم الحديث، قال في نوع الناسخ والمنسوخ: "وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب، بل هو بأصول الفقه أشبه".[3]

فهو مرتبط بعلوم الحديث من جهة الإثبات، أي: إنّ إثبات نسبة الحديث إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متعلق نظر وبحث الحديثي، ومرتبط بأصول الفقه من جهة الافتقار إلى قواعد رفع التعارض، ودفع الاختلاف بين الأحاديث، فهو نوع تتجاذبه جهتان اثنتان، وهو بأصول الفقه ألصق؛ لأنّ دفع التعارض يهدف إلى تحقيق شرط العمل والاحتجاج. ولا شك أنّ الوظيفة الاستنباطية؛ أي استنباط الحكم الصالح للعمل، داخلة ضمن وظائف الأصولي لا المحدّث، والذي يؤكد هذه الخلاصة، ما ذكره الإمام ابن الأثير (ت606هـ) في قوله: "الناسخ والمنسوخ- وإن تعلقت بعلم الحديث- فإنّ المحدّث لا يفتقر إليها؛ لأنّ ذلك من وظيفة الفقيه؛ لأنه

[1] مقدمة تحقيق أحمد شاكر للرسالة، ص6.

[2] مقدمة تحقيق أحمد شاكر للرسالة، ص10.

[3] اختصار علوم الحديث، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، بيروت، دار الكتب العلمية (ط2)، ص169.

يستنبط الأحكام من الأحاديث، فيحتاج إلى معرفة المتواتر، والآحاد، والناسخ، والمنسوخ. فأما المحدّث، فوظيفته أن ينقل، ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه، فإن تصدّى لما وراءه، فزيادة في الفضل، وكمال في الاختيار".[1]

فقوله: "وإن تعلقت بعلم الحديث، فإنّ المحدّث لا يفتقر إليها"؛ فمعناه أنه لا يفتقر إليها في مباشرته للعملية النقدية، وفي تصحيحه وتضعيفه؛ لأنّ الناسخ والمنسوخ لا يبحث فيه إلا بعد إثبات صحة الأحاديث، وإثبات نسبتها إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإلا فإنه لا ناسخ ولا منسوخ؛ بل محكم لا تعارض فيه، ووجه إفادة المحدثين من الأصوليين في هذا النوع، هو إثبات العمل؛ لأنّ ثبوت الحديث لا يستلزم العمل به؛ لوجود عارض التعارض، فإن رفع التعارض، وجمع بين الحديثين من غير تعسف ولا تكلف فذلك مختلف الحديث وإن لم يمكن الجمع، انتقل إلى البحث في الناسخ والمنسوخ. فالقاسم المشترك بين المحدّثين والأصوليين في هذا النوع الحديثي هو إفادة العمل؛ لذلك قال ابن الصلاح (ت643هـ): "أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ".[2] وأما الأصولي؛ فمحلّ نظره كذلك، كما أفاده الإمام الغزالي (ت505هـ) في قوله: "بل نعني بالمقبول ما يجب العمل به، وبالمردود: ما لا تكليف علينا في العمل به".[3]

فتوارد الأصولي والمحدّث في هذا النوع على نفس المحل، وهو أنّ الرد في هذه الحالة عند كلا الفريقين ليس لعلة قادحة في السند، ولا لضعف في المتن، بل لعدم توفر شروط العمل؛ فاقتضى واقع الحال دفع هذا التعارض، ليلا يتوقف العمل والتكليف بالحديث.

وهذه النتيجة ألفيت لها شاهدًا قويًا عند الإمام الخطيب البغدادي (ت463هـ) في

[1] جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وآخرون، دمشق، دار ابن كثير، 2016م (ط3)، 6/1.

[2] علوم الحديث، ابن الصلاح، ص286.

[3] المستصفى، الغزالي، 290/1.

الباب الأخير من الكفاية الذي وسمه: القول في تعارض الأخبار وما يصح التعارض فيه وما لا يصح، حيث قال: "فكل خبرين علم أنّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تكلم بهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين؛ لأنّ معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك أن يكون موجب أحدهما منافيًا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كان أمرًا ونهيًا وإباحة وحظرًا".[1] صحيح أنّ المحدّث متى ثبت عنده الحديث، فإنه لا يزيد على ذلك شيئا؛[2] بمعنى أنه ليس من مقاييسه النقدية إذا ثبتت عنده الراوية بشروطها المعروفة عرضها على القرآن أو العقل أو عمل الصحابي، أو غير ذلك مما توسع فيه الأصوليون، بما لا يجري على المنهج النقدي الأصيل للمحدّثين، إلا أنه قد تثبت للمحدّث الرواية من غير إعلال، وتعرض له غائلة التعارض، فيحتاج إلى دفع هذا التعارض، فيلجأ إلى الناسخ والمنسوخ، ولما كانت قواعد رفع هذا التعارض، ودفع التوقف عن العمل بالحديث مفتقرة إلى عمل الأصولي، كان استمداد المحدّث من علم الأصول أمرًا محمودًا، بل واجبًا مطلوبًا.

قال الدكتور لطفي الزغير: "الناسخ والمنسوخ، ليس من العلوم الخاصة بالحديث، وإنما له ارتباط بالقرآن، وأصول الفقه أيضًا".[3]

ومما يتعلق برفع التعارض بين المتون مختلف الحديث ومشكل الحديث، وهو نوع لا يتمكن منه إلا من جمع بين الصناعتين: الحديثية والفقهية، كما أفاد ذلك الإمام ابن الصلاح (ت643هـ) بقوله: "وإنما يكمل للقيام به [=أي مختلف الحديث] الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة".[4]

[1] الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، 260/2.

[2] قال الإمام أحمد بن حنبل: "إذا كان الخبر عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صحيحا ونقله الثقات فهو سنة ويجب العمل به على من عقله وبلغه، ولا يلتفت إلى غيره من رأي ولا قياس". العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: أحمد المباركي، 1990م (ط2)، 859/3.

[3] التعارض في الحديث، الزغير، لطفي بن محمد، الرياض، العبيكان، 2008م (ط1)، ص145.

[4] علوم الحديث، ابن الصلاح، ص284.

وقال بدر الدين بن جماعة (ت733هـ): "إنما يكمل للقيام به الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول الغواصون على المعاني".[1]

وما قلته قبل يستصحب على هذا النوع، لأنّ استنباط المعاني، ودفع التعارض ورفعه قدر زائد على وظيفة المحدث، وهو خارج عن دائرة اشتغاله، لذلك كانت قواعد دفع الاختلاف مقرّرة في الأصول، ولا أدلّ على ذلك من السبق الزمني للإمام الشافعي (ت204هـ) في التأليف في هذا النوع، لأنّ جمع بين الصناعتين: الحديثية والفقهية الأصولية، فحاز بذلك منهج دفع الإيراد عن الأحاديث.

يقول الدكتور لطفي الزغير: "تأثر بعض المحدّثين بالمباحث الأصولية للتعارض فنقلوها في تعريف مختلف الحديث؛ فللتعارض علاقة لصيقة بعلوم أخرى غير حديثية، وهذه العلاقة قد تتخذ منحى التأصيل والتقعيد، فيكون التعارض مبحثًا مهمًا من مباحث هذا العلم".[2]

وهكذا نجد طبيعة الوظائف محددًا لأوجه إفادة المحدثين من الأصوليين؛ "فالأصولي يبحث في درجة القطع والظن التي تلحق بالحديث، كما يبحث في محال الخبر، لأنه يرتّب الاستدلال بالمحل على درجة القطع والظن، ويبحث علاقة الخبر بباقي الأدلة، فلم يكتف بالإسناد، ولا بحث عن الشاهد باصطلاح المحدثين، بل نظر إلى موضوع متن الحديث نفسه، ووازن بينه وبين باقي النصوص والأدلة، ولهذا كان مختلف الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه ليسا من مباحث علوم الحديث، بل من مباحث الأصوليين".[3]

والغاية من اعتناء المحدثين بمختلف الحديث، هو رفع التعارض عن الأحاديث، ودفع

[1] المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابن جماعة، بدر الدين أبو عبد الله الكناني، تحقيق: محي الدين رمضان، دمشق، دار الفكر، 1986م (ط2)، ص60.

[2] التعارض في الحديث، الزغير، ص146-147.

[3] رد الحديث من جهة المتن: دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين، معتز الخطيب، ص30.

ما يوهم بينها من الاختلاف، حتى لا يتعطل العمل بها، وهو ما أفاده ابن الحنبلي (ت971هـ) بقوله: "الأصح أن مختلف الحديث، إنما هو الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهراً مطلقًا، وأن يطلب التاريخ أولًا، فإن لم يوجد طلب الجمع، فإن لم يمكن ترك العمل بهما".[1] فالذي نريد إثباته ختامًا، أن نبين أنّ منهج دفع التعارض، وباب الترجيحات أفاده المحدّثون من الأصوليين أصالة، والسبب في ذلك راجع إلى طبيعة وظائف كل منهما، فالأصولي يبحث في السنة في نسقها التشريعي العام، ويبحث في العوارض التي تحول دون تحقيق وظيفة الحجية والاستدلال به، فاحتيج بالتبع إلى رفع هذا التعارض حتى تكون السنة مصدرًا صالحًا للتشريع، فلم يجد المحدّثون بدًا من الاستعانة بالمنهج الأصولي في دفع التعارض، ورفع الاختلاف بين الأحاديث، ليلا يوهم أنّ الأحاديث بينها تناقض، وحتى لا يظن من لا حظ له من النظر، أنّ السنة متناقضة، وهذا ما حاول الإمام ابن قتيبة (ت276هـ) دفعه في كتابه القيم تأويل مختلف الحديث.

الخاتمة: إنّ ولادة علوم الحديث في رحم علم الأصول، جعل بعض القضايا والمسائل تتسلل إلى كتب المحدثين للإفادة منها، إما من حيث المادة، أو من حيث المنهج، =[الاستمداد المعرفي، والاستمداد المنهجي]، والمعيار الذي يستطيع الناظر التمييز به بين ما هو حديثي، وبين ما هو أصولي، أو فقهي أو غير ذلك، هو الاحتكام إلى الوظائف التي نشأ كل علم لتحقيقها. ودراسة الاستمداد في معزل عن استصحابها، لا يعطي الباحث التصور الكامل، والفهم الدقيق لهذه المسائل التي تتوقف ضرورة على جعل الوظائف ماثلة في كل المحطات التي ندرس فيها علاقة علم الحديث بغيره، سواء تعلق الأمر بالاستمداد، أو التكامل، أو الأصول المعرفية والمنهجية...إلخ.

[1] قفو الأثر صفوة علم الأثر، ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم التاذفي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1408ه (ط2)، ص66.

ونحسب أنّ ما ذكرناه يكفي في درك أوجه إفادة المحدّثين من الأصوليين، والمواضع التي تأثرت بها المباحث الحديثية بعلم أصول الفقه إما من حيث المادة أو المنهج، ولم يكن غرضنا في ذلك التفصيل؛ لأنّ المقصود هو التنبيه على هذه الأمور التي تعدّ شرطًا في استتمام النظر، وركنًا في فهم ماهية العلم، وأساسًا لا يستغني التائق إلى استنطاق الخصائص المنهجية والمعرفية لعلوم الحديث عن استحضاره واستصحابه. والله أعلم.

قائمة المصادر والمراجع

1. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، بيروت، دار ابن حزم، 2008م (ط1).
2. اختصار علوم الحديث، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، بيروت، دار الكتب العلمية (ط2).
3. الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ، السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، تحقيق: سالم بن غتر بن سالم الظفيري، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2017م (ط1).
4. تطور دراسات السنة النبوية ونهضتها المعاصرة وآفاقها، حمادة، فاروق، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 2009م (ط1).
5. التعارض في الحديث، الزغير، لطفي بن محمد، الرياض، العبيكان، 2008م (ط1).
6. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، 1985م (ط1).
7. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، تحقيق: أسامة خياط، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2014م (ط1).
8. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تحقيق: صلاح عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م (ط1).
9. جامع الأصول في أحاديث الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وآخرون، دمشق،

دار ابن كثير، 2016م (ط3).
10. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تحقيق: محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1983م.
11. رد الحديث من جهة المتن، الخطيب، معتز، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2011م (ط1).
12. الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة دار التراث، 2005م (ط3).
13. شرح علل الترمذي، ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الشهير، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2001م (ط3).
14. العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: أحمد المباركي، 1990م (ط2).
15. علوم الحديث، ابن صلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1986م.
16. قبول الحديث: دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين، الخطيب، معتز، عمان، أروقة للدراسات والنشر، 2017م (ط1).
17. قفو الأثر صفوة علم الأثر، ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم التاذفي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1408هـ (ط2).
18. قواطع في أصول الفقه، السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، تحقيق: صالح سهيل، عمان، دار الفاروق، 2011م (ط1).
19. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، الرياض، 1435هـ (ط2).

20. لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م (ط1).
21. مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، أشرف على الطباعة المكتب التعليمي السعودي المغربي، الرباط، مكتبة المعارف.
22. المدخل إلى العلوم الشرعية، حليم، سعيد بن محمد، الرباط، دار الأمان، 2018م (ط1).
23. المستصفى، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2012م (ط1).
24. المنهج النقدي عند المحدثين وعلاقته بالمناهج النقدية التاريخية، السلمي، عبد الرحمن فالح، مركز نماء للبحوث والدراسات، 2014م (ط1).
25. المنهج في مباحث علوم الحديث، حليم، سعيد بن محمد، الرباط، دار الأمان، 2018م (ط1).
26. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابن جماعة، بدر الدين أبو عبد الله الكناني، تحقيق: محي الدين رمضان، دمشق، دار الفكر، 1986م (ط2).
27. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: محمد مرابي، دمشق، دار ابن كثير، 2017م (ط3).
28. نقد الحديث بالعرض على الوقائع والمعلومات التاريخية، العكايلة، سلطان سند، عمان، دار الفتح، 2014م (ط1).
29. النكت على ابن الصلاح، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، تحقيق: زين العابدين بلافريج، الرياض، دار أضواء السلف، 2008م.
30. وضع المصطلح الحديثي وتفعيل المصطلح التراثي، عبد الرحمن العضراوي، مجلة دراسات مصطلحية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس، العدد 4، سنة 1426هـ-2005م.